

## وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة

والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين

في الدولة :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١١ والمعتمد من السيد وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩

وبعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٤٢٩٢١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ :

وبعد موافقة وزارة المالية برقم ١٢١٣٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ :

وعلى كتاب السيد المستشار / رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٢٠٢٠/٣/٩) بتاريخ ٨٠٦٤ :

قرر :

#### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام لائحة الموارد البشرية المرافقية في شأن موظفي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

#### (المادة الثانية)

ينقل موظفى الهيئة المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة بأوضاعهم الوظيفية عند تطبيق أحكام هذه اللائحة إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول ارقام (١ ، ٢ ، ٣) الملحق بهذه اللائحة بما فيها المستوى الوظيفي (أ)، يكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة، ويكون تدرجهم إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة

الوظيفية والنوعية المنتهون إليها ، ووفقاً لشروط شغل الوظيفة التي يشغلونها ، ويحتفظ كل منهم بالاجر المقرر له قانوناً والذى كان يتقادسه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول المرافقه لهذه اللائحة ، أما إذا قل الأجر المحافظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٩/٣/٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس / إسماعيل جابر

### (الباب الأول)

#### أحكام عامة

##### مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كلام منها:

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

**وزير المختص:** وزير التجارة والصناعة .

**رئيس الهيئة:** رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**الوظائف القيادية:** وظائف المستويات الثلاثة التالية لرئيس الهيئة والتي يرأس

شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالهيئة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية

أو قطاع ، وما يعادلها من تقسيمات تنظيمية بالهيئة .

**وظائف الإدارة الإشرافية:** وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية والتي

يرأس شاغلوها إدارات بالهيئة .

**الرئيس المباشر:** مدير الإدارة أو المدير العام أو رئيس الإدارة المركزية

أو رئيس القطاع وفقاً للتدرج الوظيفي الإشرافي لكل منهم .

**الموظف:** كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة .

**الموظف المؤقت:** كل من يشغل الوظيفة بصورة مؤقتة .

**الأجر الوظيفي:** الأجر المنصوص عليه في الجداول المرافقة لهذه اللائحة مضموماً

إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذه اللائحة .

**الأجر المكمل:** كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .

**كامل الأجر:** كل ما يحصل عليه الموظف من أجر وظيفي و أجر مكمل .

**السنة:** السنة المالية للدولة .

**الجهاز:** الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

**مادة (٢)**

رئيس الهيئة إصدار كافة القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية الالزامية لتسهيل شئون الهيئة، وله أن يفوض أي من شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة في بعض الاختصاصات المقررة لها بمقتضى هذه اللائحة.

**مادة (٣)**

رئيس الهيئة أو من ينوب عنه قانوناً طلب الرأي من مجلس الدولة أو الجهاز في أي مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

**(الباب الثاني)****الوظائف والعلاقة الوظيفية****(الفصل الأول)****الوظائف****مادة (٤)**

يضع مجلس ادارة الهيئة الهيكل التنظيمي لها ويعتمد من رئيس الهيئة بعدأخذ رأي الجهاز ، ويتضمن الهيكل التنظيمي تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها، كما يضع جدولًا للوظائف مرافقاً به بطاقة وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستوىها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية والنوعية التي تنتمي إليها والشروط الالزام توافرها فيما يشغلها والواجبات والمسؤوليات المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها، على أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات الوصف من رئيس الجهاز.

**مادة (٥)****تقسم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الآتية :**

- ١ - مجموعة الوظائف التخصصية.
- ٢ - مجموعة الوظائف الفنية والكتابية.
- ٣ - مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة.

#### مادة (٦)

تعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وت تكون كل مجموعة وظيفية من عدد من المجموعات النوعية ، ويكون النقل داخل المجموعة الوظيفية الواحدة مع الاحتفاظ بالأقدمية في الوظيفة المنقول منها الموظف.

#### مادة (٧)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة أو التعاقد باستيفاء شروط شغلها ووفقاً للإجراءات والاحكام الواردة بهذه اللائحة . ويكون التعيين في أدنى مستوى وظيفي داخل المجموعة النوعية الواردة في جدول وظائف الهيئة ، ويجوز التعيين في غير هذه المستويات الوظيفية وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة الموارد البشرية بالهيئة .

#### مادة (٨)

يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، على أساس الكفاءة والجدارة ، دون محاباة أو وساطة ، من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين . وفي جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة وممولة .

#### مادة (٩)

ويكون التعيين في تلك الوظائف بإمتحان ينفذ الجهاز من خلال لجنة للإختيار ، ويشرف عليه الوزير المختص بالخدمة المدنية ، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فالأعلى مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأكبر سناً .

**مادة (١٠)**

يشترط فيمن يعيّن في إحدى وظائف الهيئة ما يلي:

- ١- أن يكون متّمّتاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في الوظائف المدنية.
  - ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
  - ٣- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ٤- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.
  - ٥- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.
  - ٦- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.
  - ٧- الا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادية.
  - ٨- الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- ويجوز لرئيس الهيئة إضافة أي شروط أخرى تتطلّبها طبيعة العمل في بعض الوظائف.

**مادة (١١)**

يعلن القرار الصادر بالتعيين على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بلوحة الإعلانات بها لمدة ثلاثة أيام، وعلى مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقسم مقامه إخطار المرشح للتعيين فور صدور قرار التعيين للتقدم لاستلام العمل بخطاب مسجل على محل إقامته الثابت بطلب تعيينه، فإذا لم يتقدم لاستلام العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار ما لم يقدم عذراً يقبله رئيس الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور قرار التعيين، وفي كل الأحوال لا يجوز لمن تم تعيينه استلام العمل إلا بعد تقديم مسوغات التعيين التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة.

#### مادة (١٢)

يوضع المعين لأول مره تحت الإختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل يتقرر خلالها صلاحيته للعمل بناءً على تقارير شهرية تعد بمعرفه الرؤسا ، المباشرين وتعتمد من الرئيس الأعلى وذلك على النموذج الذى تعدد إدارة الموارد البشرية .  
وعند نهاية مدة الاختبار يوضع تقرير نهائى على ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية الموظف للوظيفة المعين بها ويعرض هذا التقرير على لجنة الموارد البشرية ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيته خدمته .

وتنتهي خدمة الموظف لعدم الصلاحية أثنا ، فتره الإختبار في الحالات الآتية :

إذا حصل في نهاية هذه الفترة على تقرير تقويم أداء بمرتبة أقل من فوق المتوسط .

إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح دون عذر مقبول .

إذا تغيب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال فترة الإختبار .

ويصدر قرار إنهاء الخدمة من رئيس الهيئة .

ولا يجوز إعارة الموظف أو ندبه أو منحه أي من الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة أثنا ، فترة الإختبار سوى الإجازات العارضة ، والمرضية ، وعن أيام الامتحان الفعلية ، واجازة الوضع ، على ان تستنزل مدد هذه الإجازات من فترة الاختبار .

ولا تسري أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .

#### مادة (١٣)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر

من موظف اعتبرت الأقدمية وفقاً لما يلي :

١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مره اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية في التعين طبقاً لما ورد في المادة (٩) من هذه اللائحة .

٢ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

**مادة (١٤)**

ينشأ لكل موظف بالهيئة سجل إلكتروني أو ورقي أو كليهما بحسب الأحوال تودع به الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلًا بوظيفته كما تودع به الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه. كما يودع بالملف المذكور كل ما يثبت جديته من الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد الموظف وذلك بعد التحقيق فيها وسماع أقواله.

**مادة (١٥)**

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى ويخير الموظف الذى يتوافر فى شأنه هذا الحظر فى النقل إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة، وإذا لم يستجب خلال ثلاثين يوماً من تخديره يتم نقله إلى وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية بدون طلب منه.

**مادة (١٦)**

يشكّل بقرار من رئيس الهيئة لجنة أو أكثر للموارد البشرية، برئاسة أحد موظفي الوحدة من شاغلى الوظائف القيادية وعضوية أربعة أعضاء ، على أن يكون من بينهم المسئول الأول عن الشؤون القانونية بالهيئة أو من يفوضه ، وأحد المتخصصين في الموارد البشرية من داخل الهيئة أو خارجها.

**مادة (١٧)**

تحتخص لجنة الموارد البشرية بالنظر في التعيين في غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من المستوى الأول (أ) فيما دونها ، ومنح العلاوات لشاغليها ، ونقلهم ، وترقياتهم ، ونديهم ، واعارتهم ، وبدلاتهـم ، وحوافزـهم ، وإعتماد تقارير تقويم أدائهم ، وإقتراح البرامج والدورات التدريبية اللازمة لتنمية الموارد البشرية بالإشتراك مع الإدارة المسئولة عن التدريب بالهيئة ، وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة ، وتطوير أساليب العمل ، ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من رئيس الهيئة.

#### مادة (١٨)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر في مقر الهيئة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من رئيس الهيئة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاث من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس.

ولا تعتبر إقتراحات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بناءً على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الحاضرين فإذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

ولللجنة أن تستعين بما تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون له صوت معدود.

على أن يتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على اللجنة مدير إدارة الموارد البشرية بالهيئة أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود ، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد موظفي الهيئة.

#### مادة (١٩)

ترسل اللجنة إقتراحاتها إلى رئيس الهيئة خلال أسبوع لإعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض رئيس الهيئة على إقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك، ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلًا للبت فيه، فإذا أنقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأى رئيس الهيئة نافذًا ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل إقتراحاتها إلى رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار رئيس الهيئة في هذه الحالة نهائياً .

#### مادة (٢٠)

ينشأ سجل إلكتروني أو ورقي أو كليهما بحسب الأحوال بأرقام مسلسلة تدون به محاضر إجتماعات لجنة الموارد البشرية ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على تاريخ انعقاد اللجنة وأسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات والتوصيات التي أتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين اللجنة على محاضر الجلسات.

ولا يجوز إستخراج صور من محاضر إجتماعات اللجنة إلا بناءً على قرار صادر من رئيس الهيئة أو عن جهة أو هيئة قضائية أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي أو بناءً على طلب الجهاز أما قرارات اللجنة وأسبابها فيجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الإطلاع عليها وأخذ صورة منها بعد موافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه.

#### **مادة (٢١)**

تعلن جميع القرارات التي تصدر في شأن موظفي الهيئة بطريق النشر في لوحة إعلانات واحدة على الأقل توضع في أماكن ثابتة وبازرة ومؤمنة في الهيئة، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ النشر، كما يتعين اخطار الموظف بكافة القرارات الصادرة في شأنه في حالة عدم وجوده على رأس العمل لأى سبب بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ويثبت النشر والإخطار والرفع بمحضرین رسميین عن طريق إدارة الموارد البشرية المختصة مع تسجيل ذلك في سجل يعد لهذا الغرض، ويلتزم الموظف بتتبع القرارات التي تنشر باللوحة.

#### **(الفصل الثاني)**

##### **التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية**

#### **مادة (٢٢)**

يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة أو النشر في جريدين واسعى الإنتشار ، وموقع بوابة الحكومة المصرية لمدة ثلاثون يوماً، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، وملخص لبطاقة وصفها. ويكون التعيين من خلال لجنة لاختيار وذلك لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاثة سنوات ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الالزامية لشغل هذه الوظائف ويقدم لهذا الإعلان العاملون بالهيئة وغيرهم.

ويشترط للتعيين في هذه الوظائف التأكيد من توافر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توافرها إلى قرائن كافية وأسباب جدية وأجيال التدريب اللازم ويحدد الجهاز مستوى البرامج التدريبية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج.

**مادة (٢٣)**

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة للوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية برئاسته أو من يحدده ، وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها ، والادارة ، والموارد البشرية ، وتكنولوجيا المعلومات ، والقانون على ان يكون نصف عدد الاعضاء على الأقل من خارج الهيئة .  
ويجوز لرئيس الهيئة أن يشكل لجنة للوظائف القيادية وأخرى للوظائف الإشرافية إذا ارتأت الحاجة لذلك .

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين والنظر في تقويم أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت مغلوب .

**مادة (٢٤)**

تكون للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ، تتولى تلقى طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية المعلن عنها وإعداد ما يلزم من بيانات لعرضه على اللجنة .

**مادة (٢٥)**

تعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكيد من تتمتعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة .  
وترسل هذه القائمة بعد اعتمادها من رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعيين .

**مادة (٢٦)**

يشترط فيمن يشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بالهيئة ما يأتي:

أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف.

أن يرفق بطلبية المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة.

أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير الهيئة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق أهداف الهيئة ، ورضا المواطنين المتعاملين معها ، ويراعي في المقترن التطويرى أن يتضمن أهداف محددة زمنياً وقابلة للقياس والتطبيق ومشتملة على وسائل التحقيق في حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة وذلك وفق النموذج الذي يضعه الجهاز ويصدر به قرار من الوزير المختص بالخدمة المدنية.

وتتوفر الأمانة الفنية كافة البيانات والمعلومات لكل المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بما يسمح لهم بإعداد مقترناتهم التطويرية بجودة عالية.

**مادة (٢٧)**

تعيد إدارة الموارد البشرية تقريراً شهرياً عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ثلاثة أشهر، ويعرض هذا التقرير على رئيس الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها.

**مادة (٢٨)**

يتم تقييم المتقدمين المستوفيين لشروط شغل الوظيفة على أساس أربعة معايير

رئيسية هي :

القدرات العلمية: ومن مؤشراتها الحصول على درجات علمية ، وإجاده لغات أجنبية ، والقدرة على التعامل مع الحاسوب الآلى ، والإشتراك فى المؤتمرات وإعداد البحوث والمذكرات الفنية ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.

**التاريخ الوظيفي:** ويشمل على الأخص تقارير تقويم أداء المتقدم والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية، وسابقة الأعمال في مهام مماثلة أو متقاربة مع الوظيفة المتقدم إليها ، ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.

**المقترح التطوري:** الذي تقدم به للهيئة ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.

**السمات الشخصية:** وتشمل على الأخص مهارات القيادة وإتخاذ القرارات والإبداع وحل المشكلات وإدارة الأزمات ومهارات الاتصال والإقناع والعرض ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة.

وتراعى اللجنة عند تقييم المتقدمين على أساس هذه المعايير طبيعة مهام الوحدة وأعباء الوظيفة المعلن عنها حسب بطاقة وصفها على ألا تقل درجة المرشح في كل معيار عن ٧٠٪ من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار وعند التساوي يرجع المرشح الأصغر سنًا.

#### مادة (٢٩)

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضائه المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتها ، هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفي الدولة قبل شغله لأحدى هذه الوظائف.

ويبكون النقل داخل الهيئة بقرار من رئيس الهيئة.

ويجب أن تتخذ الإجراءات الالزمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية طبقاً للأحكام السابقة قبل إنتها ، المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل.

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتها ، مدة شغله لأحدى الوظائف المشار إليها أن يطلب إنها ، خدمته، وعلى إدارة الموارد البشرية في هذه الحالة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمها وأن تعرضه فوراً على رئيس الهيئة ، ويتعين إجابته إلى طلبه ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، وتعد إدارة الموارد البشرية بياناً مفصلاً بحالة الموظف، يوضح فيه أجره ومدة خدمته وتاريخ بلوغه السن القانونية.

وتسوى حقوقه على أساس مدة إشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذا السن.

وتتحمل الخزانة العامة بزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة.

#### **مادة (٢٠)**

ينقل شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارية الإشرافية لوظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته اعتباراً من اليوم التالي للقرار الصادر يسمحه أحرازه بدون أجر أو العمل جزء من الوقت أو الإعارة ، أو الندب الكلى أو الجزئي خارج الهيئة.

#### **مادة (٢١)**

يجوز في حالات الضرورة التعاقد بصفة مؤقتة مع ذوي الخبرات في التخصصات النادرة شرط ألا يوجد بالهيئة من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به ، ويحدد في العقد مدتة والمكافأة المستحقة للتعاقد مع عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول ، وطبيعة المهام والأعمال التي تُسند إليهم ، على أن يكون التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص بالخدمة المدنية.

#### **مادة (٢٢)**

يجوز شغل الوظائف الدائمة بالهيئة بصفة مؤقتة لتسخير أعمال الهيئة من خلال تعاقدي يصدر بضوابطه قرار من رئيس الهيئة وذلك بمراعاة أحكام قرار الوزير المعنى بالخدمة المدنية بشأن نظام التعاقد الوظيفي ، كما يجوز التعاقد والاستعانة للقيام بالأعمال ذات الآجال المحددة أو العارضة التي تحتاجها الهيئة خلال السنة المالية، ويسنح الموظفين المؤقتين مكافأة شاملة على أساس الأجر المقرر لمن يماثلهم في المؤهل والخبرة من شاغلي الوظائف الدائمة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد أو الاستعانة عن ستة أشهر إلا بموافقة الوزير المختص بالخدمة المدنية ، ولا يترتب في هذه الحالة أي التزام بالتعيين على الهيئة.

### مادة (٣٣)

يكون نموذج العقد الذي تبرمه الهيئة متضمناً البيانات التالية:

- ١- أسماء طرفى العقد.
- ٢- البيانات الشخصية المتعلقة بالموظف ومدد التعاقد.
- ٣- الوظيفة التي يشغلها أو الأعمال العارضة أو الموسمية محل العقد.
- ٤- الأجر المقرر للأعمال المشار إليها.
- ٥- الأجزاء الم المصرح بها للموظف وأنواعها وعدد أيامها سوا، كانت بأجر أو بدون أجر.
- ٦- الواجبات والمسؤوليات والإجازات والمخرجات المكلفت بها الموظف (فى حال عدم وجود بطاقة وصف للوظيفة).
- ٧- البيانات الأخرى التي يرى رئيس الهيئة إضافتها وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### (الباب الثالث)

الترقية ، النقل والتدب ، الإعارة والإجازات

#### (الفصل الأول)

الترقية

### مادة (٣٤)

مع مراعاة إستيفاء الموظف لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها ، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من رئيس الهيئة من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة النوعية والوظيفية التي تنتمي إليها .  
وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ما لم يحدد قرار الترقية تاريخ آخر لنفادها .

ويستحق الموظف اعتبارا من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة ٥٪ من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

#### **مادة (٣٥)**

تكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالإختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الإمتياز ، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالإختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١١) الملحق بهذه اللائحة.

وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية.

ويشترط للترقية بالأقدمية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفء في المستويين السابقتين مباشرة على الترقية.

ويشترط للترقية بالإختيار الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز ، فإذا كان عدد من متوفّر فيهم شروط الترقية بالإختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالإختيار ، تكون الترقية في الجزء الباقي من الحاصلين على مرتبة كفء على الأقل عن ذات المدة السابقة ، فإذا كان عدد من متوفّر فيهم شروط الترقية بالإختيار أقل من العدد المخصص لها توجّل الترقية وتحجز الوظائف في الجزء المتبقى في أول ترقية تالية.

ويجوز لرئيس الهيئة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية إضافة ضوابط أخرى للترقية بالإختيار في ضوء احكام القانون الساري على موظفي الدولة.

#### **مادة (٣٦)**

يشترط لترقية الموظف توافر الشروط الآتية:

أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة وممولة.

أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها.

قضايا المدد البيانية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١١ ، ٢ ، ٣) المرفقة بهذه اللائحة.

### مادة (٣٧)

لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا قام في شأنه أحد الموارن الآتية:

١- إذا كان معاراً إلا بعد عودته من الإعارة.

٢- إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر باستثناء الأجازات المرضية وأجازة رعاية الطفل، إلا بعد عودته من الأجازة.

٣- إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على عشرة أيام أو أى جزء أشد من ذلك قبل محو الجزء المُوقع عليه.

٤- إذا كان محالاً للمحاكمسة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف، ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين.

### (الفصل الثاني)

#### النقل والتدب

### مادة (٣٨)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الهيئة أو خارجها، وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية إلا إذا كان بناءً على طلبه.

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية.

يجوز بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية النقل بين المجموعات النوعية داخل المجموعة الوظيفية بعد استيفاء الشروط المتطلبة ووفقاً لحاجة العمل المرتبطة بالعجز والفائض في الموارد البشرية وبهدف سد إحتياجات الهيئة.

ويصدر بالقواعد الخاصة بالنقل قرار من رئيس الهيئة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية.

**مادة (٣٩)**

يصدر قرار النقل خارج الهيئة من رئيس الهيئة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية فى الهيئة والجهة المنقول إليها ، ويكون النقل نافذ من تاريخ صدور قرار النقل ، ويحدد فيه الجهة والوظيفة المنقول إليها .  
وتتحمل الهيئة أجر الموظف المنقول منها حتى تاريخ إخلاء طرفه .

**مادة (٤٠)**

يجوز بقرار من رئيس الهيئة ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات مستوى وظيفته، أو طلب الموظف من المستوى الذى يعلوه مباشرة داخل الهيئة أو فى آية وحدة أخرى خارجها لمدة لا تجاوز أربع سنوات ، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ولا يجوز ندب الموظف لأكثر من وحدة فى ذات الوقت.  
ويصدر بالقواعد الخاصة بالندب قرار من رئيس الهيئة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية .

**مادة (٤١)**

لا يجوز ندب الموظف للعمل خارج الهيئة إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها رئيس الهيئة ، وأن يكون بناءً على طلبه .  
فى حالة ندب الموظف كلياً خارج الهيئة تتحمل الجهة المنتدب إليها أجره كاملاً .

**مادة (٤٢)**

فى حالة غياب أحد شاغلى الوظائف القيادية أو الإدارية الإشرافية عن العمل ، يحل محله فى مباشرة واجبات ومسئوليات وظيفته من يليه مباشرة فى ترتيب الأقدمية، ما لم يحدد رئيس الهيئة من يحل محله على أن يكون من ذات مستوى وظيفته أو من المستوى الأدنى مباشرة .

### (الفصل الثالث)

#### الإعارة

##### مادة (٤٣)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها .

ولا يجوز إعارة الموظف للعمل خارج الهيئة إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها رئيس الهيئة على أن تكون الإعارة لمدة سنة كحد أقصى قابلة للتجديد، ويكون أجر الموظف بأكمله على الجهة المستعيرة .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة الدورية وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .

ولا تدخل مدة الإعارة في حساب المدة البنائية الازمة للترقية .

ويصدر بالقواعد الخاصة بالإعارة قرار من رئيس الهيئة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية .

##### مادة (٤٤)

تنتهي الإعارة بانتهاها ، مدتتها أو مدة تجديدها .

ويجوز للموظف أن ينهي إعارته قبل إنتهاتها ، المدة المرخص له بها ، وفي هذه الحالة يجب عليه العودة إلى الجهة المعار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهائها ، الإعارة الداخلية ، وثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها ، الإعارة الخارجية ، على أن يتحمل الموظف اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عن هذه المدة ويصرف له أجره من تاريخ تسلمه العمل .

ولا تدخل مدة الإعارة في حساب رصيد الموظف من الأجزاء السنوية المستحقة له .

**مادة (٤٥)**

عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغلها إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من مستوى وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس مستوى وظيفته، وفي جميع الأحوال تعود للموظف المعار كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة ، وذلك اعتباراً من تاريخ عودته من الإعارة وتسلمه العمل.

**(الفصل الرابع)****الإجازات****مادة (٤٦)**

يحدد رئيس الهيئة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعي عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على أربعين ساعة، ويخص عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذي الإعاقة، والموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين، والموظفة الحامل اعتباراً من الشهر السادس للحمل والحالات الأخرى التي يقررها رئيس الهيئة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية.

ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يرخص له بها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها رئيس الهيئة وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الالتحاق بمسئوليته التأديبية .

ويمكن لرئيس الهيئة أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

#### مادة (٤٧)

يستحق الموظف إجازة عارضة بأجر لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في السنة وذلك لسبب عارض يتعدى معه الحصول على إجازة مقدماً وشرط لا تتجاوز يومان في المرة الواحدة.

#### مادة (٤٨)

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية باجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه

الاتي:

١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة.

٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة

٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الستين.

ويستحق الموظف من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة.

ولرئيس الهيئة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهائها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.

#### مادة (٤٩)

يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية وإلا سقط حقه فيها ولا يجوز للهيئة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه ، سقط حقه فيها وفي اقتضاها مقابل عنها ، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابل نقدى عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الأجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام.

#### **مادة (٥٠)**

يستحق الموظف كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من

المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية:

- ١- الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل.
  - ٢- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر كاملاً.
  - ٣- الستة أشهر التالية بأجر يعادل ٥٠ .٥٪ من أجره الوظيفي ، ٧٥٪ من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين.
- وللموظف الحق في طلب مد الأجازة المرضية للمدة التي يحددها إذا قرر المجلس الطبي المختص إحتمال شفائه.
- وللموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها .

وعلى الموظف المريض أن يخطر الهيئة عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهريه.

#### **مادة (٥١)**

استثناءً من أحكام الأجازات المرضية يمنع الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

يضع رئيس الهيئة الإجراءات المتعلقة بحصول الموظف على الأجازة المرضية ويعتبر تمارض الموظف إخلالاً بواجبات الوظيفة.

#### مادة (٥٢)

لا يجوز للموظف أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازاته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب الغير كان للهيئة أن تحرمه من أجره عن مدة الأجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الالتحام بالمسؤولية التأديبية في جميع الأحوال.

#### مادة (٥٣)

تكون حالات الترخيص بأجازة بدون أجر على الوجه الآتي:

- ١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون أجر مدةبقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتبعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة.
- ٢- يجوز لرئيس الهيئة منح الموظف أجازة بدون أجر للأسباب التي يبديها الموظف ويقدرها رئيس الهيئة وفقاً لحاجة العمل وبحد أقصى عشر سنوات طوال مدة خدمته بالهيئة.

ولا يجوز في البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الأجازة واستكمال المدة البيئية الالزامية لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة، ولا تدخل مدد الأجازات المنصوص عليها في هذين البندين السابقين ضمن المدد البيئية الالزامية للترقية.

- ٣- مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية.  
ويستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، تتحمل الوحدة إشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة.

### **مادة (٥٤)**

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي:

- ١- يستحق الموظف إجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس لغير المسلمين.
- ٢- تستحق الموظفة أجازة وضع لمدة أربعة أشهر بحد أقصى ثلاثة مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز ان تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص.
- ٣- يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض بمرض معد إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص.
- ٤- يستحق الموظف الذي يصاب إصابة عمل إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.
- ٥- يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام الامتحان الفعلية .

### **مادة (٥٥)**

ويجوز لرئيس الهيئة وفقا للقواعد التي يضعها الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر وهو ثلاثة أيام عمل في الأسبوع مقابل ٦٥٪ من كامل الأجر ويستحق الموظف في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله . واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تؤدي الاشتراكات التأمينية المستحقة من الأجر المحفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراك الموظف.

### مادة (٥٦)

لا يستحق المجندة والمستبقة والمستدعى للإحتياط أجازة من أي نوع مما سبق طوال وجوده بالقوات المسلحة.

### (الفصل الخامس)

#### تقويم الأداء

### مادة (٥٧)

يضع رئيس الهيئة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة بما يتافق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها.

ويكون تقويم أداء الموظف عن سن مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالهيئة ستة أشهر على الأقل ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز، أو كفء، أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف. ويضع رئيس الهيئة ضوابط وإجراءات التقويم بما يكفل الحيادية والدقة في القواعد وصولاً للمنحنى الطبيعي لـ«أداء»، وكذا ميعاد وضع تقارير التقويم وكيفية إعتمادها والتظلم منها.

ويقدر تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالهيئة لمدة ستة أشهر على الأقل للتجنيد أو للاستدعاء، للإحتياط أو للإستيقاع، أو للمرض أو لعضوية أحد المجالس النقابية أو لعضوية مجلس النواب أو اجازة رعاية الطفل بمرتبة كفء حكماً، فإذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً.

وفي حالة ندب الموظف خارج الهيئة ، تختص الوحدة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يعد عنها التقرير بوضع التقرير النهائي عنه ، وفي حالة التساوى بين المديدين ترسل الهيئة تقرير أداء الموظف إلى الجهة المنتدب إليها للإعتماد به عند وضع التقرير النهائي.

**مادة (٥٨)**

تعد إدارة الموارد البشرية نموذج تقويم الأداء، ولا يعد نافذاً إلا بعد إعتماده من رئيس الهيئة، ولا يجوز تعديله إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إعتماد النموذج السابق عليه.

وتقدر كفاية الموظف بإحدى المراتب المحددة في هذه اللائحة وتكون درجات كل مرتبة طبقاً للجدول الآتي :

الدرجة		التقدير	م
إلى	من		
١٠٠ درجة	٩٠ درجة	ممتاز	١
أقل من ٩٠ درجة	٨٠ درجة	كفاءة	٢
أقل من ٨٠ درجة	٦٥ درجة	فوق المتوسط	٣
أقل من ٦٥ درجة	٥٠ درجة	متوسط	٤
	أقل من ٥٠ درجة	ضعيف	٥

ويجب أن يكون التقدير بمرتبته ممتاز وضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه، ولا يجوز إعتماده إلا باستيفاء ذلك.

**مادة (٥٩)**

لا يجوز أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز في الحالات الآتية :

- ١ - الموظف الذي وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على خمسة أيام أو بجزء أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير.
- ٢ - الموظف الشاغل لإحدى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية الذي وقع عليه أي جزء خلال العام الذي يوضع عنه التقرير.
- ٣ - الموظف الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه أو لم يجتازه بنجاح.

#### مادة (٦٠)

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد إعتماده من رئيس الهيئة ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به. ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى رئيس الهيئة ، ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية ومن لم يشتراكوا في وضع التقرير.

ويبيت في التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها، ويكون قرار رئيس الهيئة أو اللجنة نهائياً ، ولا يعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد إنقضاء ، ميعاد التظلم منه أو البث فيه وتودع تقارير تقويم الأداء النهائية للموظفين في ملفات خدمتهم للرجوع إليها عند اللزوم.

#### مادة (٦١)

على الأمانة الفنية للجنة التظلمات أن تمسك سجلاً لتدوين التظلمات المقدمة من تقارير تقويم الأداء ، وأن تسلم المتظلم صورة من تظلمه بعد التأشير عليه بما يفيد إسلام الأصل.

وتكون مداولات لجنة التظلمات سرية، ولها إستيفاء ما تراه لازماً من بيانات ومعلومات من الموظف أو رئيسه المباشر أو رئيسه الأعلى أو إدارة الموارد البشرية، إضافة إلى مراجعة سجل الأداء الوظيفي الخاص به.

وتصدر قرارات لجنة التظلمات بأغلبية الأصوات ولا يكون لأمين اللجنة حق التصويت أو التوقيع على ما تصدره اللجنة من قرارات.

وتقوم إدارة الموارد البشرية بإعلان المتظلم بنتيجة تظلمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البث فيه.

**مادة (٦٢)**

يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية لنقله لوظيفة أخرى ملائمة في ذات مستوى وظيفته لمدة سنة. وإذا تبين للجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية إقترحت خصم (٥٠٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر. وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل إقترحت اللجنة أنها خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية، وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الهيئة للإعتماد.

**مادة (٦٣)**

تنتهي لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلى الوظائف القيادية الذين يقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق المتوسط من اليوم التالي لتاريخ صدور آخر تقرير نهائى ، مع حفظ حقهم فى المعاش.

**(الباب الرابع)****السلوك الوظيفي وإنهاء الخدمة****(الفصل الأول)****السلوك الوظيفي والتأديب****مادة (٦٤)**

يجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة

تنفيذًا لها ، وعليه بصفة خاصة الآتي:

١- تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

- ٢- حسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب.
- ٣- المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب وأن يحافظ على مظهره ليكون واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة.
- ٤- المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
- ٥- المحافظة على ممتلكات وآموال الهيئة ومراعاة صيانتها.
- ٦- إبلاغ الهيئة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.
- ٧- التعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الضرورية لتأمين سير العمل وتنقذ الخدمة العامة.
- ٨- تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.
- ٩- الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية.  
ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر عنه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.

#### مادة (٦٥)

يحظر على الموظف الآتي:

- ١- مخالفسة الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا لها.
- ٢- عدم الرد على مكاتبات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعدم موافقته بالبيانات والمستندات التي يطلبها.

- ٣- مخالفة القوانين واللوائح المالية الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.**
- ٤- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو أحد الأشخاص العامة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة.**
- ٥- عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيز الموظف إجازة الغرض منها المماطلة والتسويف.**
- ٦- عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه.**
- ٧- التصریح بأی بيان عن أعمال وظيفته أو اعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصراحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.**
- ٨- إثنا عشر، الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمحض تعليمات تقتضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بكتمان قائماً وبعد ترك الموظف الخدمة.**
- ٩- الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.**
- ١٠- مخالفة إجراءات الأمان الخاص والعام التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.**
- ١١- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة، وإن كان غير متفق مع مقتضياتها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة.**

- ١٢- تأدية أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الهيئة ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قريبة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صله قريبة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الهيئة بذلك.
- ١٣- شرب الخمر أو يلعب القمار في الأندية أو المحال العامة.
- ١٤- قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.
- ١٥- جمع نقود لأى فرد أو لائحة هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة.
- ١٦- الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن السلطة المختصة.
- ١٧- مزاولة أعمال تجارية ويوجهه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- ١٨- الاشتراك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إداراتها أو أي عمل فيها.
- ١٩- تحريض الموظفين على تقديم شكاوى جماعية.
- ٢٠- الإشتراك في مناقشات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل أو الاشتراك في أي جماعات محظورة أو تنظيم اجتماعات خارج نطاق العمل أو داخل الهيئة بغير إذن منها.

**مادة (٦٦)**

كل موظف يخالف الواجبات الواردة في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبها. ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن إرتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبئه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطنه الشخصي.

**مادة (٦٧)**

لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يتم التحقيق معه شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

**مادة (٦٨)**

تحتخص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية وفي المخالفات التي من شأنها المساس بالحقوق المالية للهيئة وعلى الهيئة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، وعلى الهيئة فور إخطارها بذلك إحاله أوراق التحقيق بحالته إلى النيابة الإدارية. ويقع باطلأ كل إجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

**مادة (٦٩)**

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف هي:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة ومدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة.

- ٣-الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
  - ٤-تأجيل الترقية عند إستحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.
  - ٥-الخصم إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرةً.
  - ٦ - الخصم إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.
  - ٧ - الإحالة إلى المعاش.
  - ٨- الفصل من الخدمة.
- أما بالنسبة للموظفين من شاغلي الوظائف القيادية فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية:
- ١ - التنبيه.
  - ٢ - اللوم.
  - ٣-الإحالـة للمعاش .
  - ٤- الفصل من الخدمة.

ولرئيس الهيئة بعد توقيع جزء تأديبي على أحد شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة.  
وتحتفظ الهيئة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على الموظفين ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة.

#### مادة (٧٠)

يضع رئيس الهيئة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها

إجراءات التحقيق، ويكون الاختصاص بالتصريف في التحقيق على النحو الآتي:

- ١-لشاغلى وظائف الإدارة الإشرافية كل في حدود اختصاصه، حفظ التحقيق، أو توقيع جزء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة ولا يزيد عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة.

- ٢- لشاغلى الوظائف القيادية كل فى حدود اختصاصه، حفظ التحقيق، أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة.
- ٣- لرئيس الهيئة حفظ التحقيق، أو توقيع أي من الجرائم المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٦ من الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من هذه اللائحة والبندين (١١، ١٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة.
- ٤- للمحكمة التأديبية توقيع أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه اللائحة. وتكون الجهة المنتدب إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة التدب أو الإعارة.

#### **مادة (٧١)**

لكل من رئيس الهيئة ورئيس هيئة النيابة الادارية بحسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله إحتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة لمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره إبتداءً من تاريخ الوقف.

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف المتبقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه.

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره وإذا جوزى بجزء

أشد تقرير السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه، فإن جوزي بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

#### مادة (٧٢)

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي أنها خدمة الموظف يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسئوليته التأديبية.

#### مادة (٧٣)

تنتهي خدمة الموظف الذي يثبت بالأدلة القاطعة والتحاليل تعاطيه للمواد المخدرة ويجوز لمن يسفر تحليله عن تعاطيه للمواد المخدرة أن يتظلم إلى رئيس الهيئة من نتيجة هذه التحاليل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالنتيجة مع إيقافه عن العمل لحين البث في تظلمه وفي حالة قبول التظلم يعاد أجره التحليل له بأحد المعامل المركزية للقوات المسلحة وإذا أسفر التحليل الثاني عن تعاطيه للمواد المخدرة، تنتهي خدمته ويُحرم من كافة مستحقاته المالية.

#### مادة (٧٤)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمة تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته. ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهائها.

ويجوز أن يقع على من إنتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتلقاه في الشهر عند إنتهائه الخدمة ، وذلك مع عدم الالتزام بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق ، و إستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه او بطريق الحجز الإداري.

#### **مادة (٧٥)**

لا تجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز وظيفة الموظف . وإذا برئ الموظف المحال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإذنار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتبارا من التاريخ الذى كانت ستم فيه الترقية لو لم يحال إلى المحاكمة ويمنح اجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ . وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على السنطين.

#### **مادة (٧٦)**

تحلى الجراءات التأديبية التي تقع على الموظف بإنقضاؤه الفترات الآتية :

- ١- سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر لمدة لا تزيد على خمسة أيام.
- ٢- سنتان في حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً.
- ٣- ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثةين يوماً.
- ٤- أربعة سنوات بالنسبة إلى الجراءات الأخرى عدا جزء الفصل والإحالة إلى المعاش . وتحسب فترات المحظوظ اعتبارا من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على محظوظه اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له.

ويتم المحسو في هذه الحالات بقرار من رئيس الهيئة بناءً على عرض من إدارة الموارد البشرية دون الحاجة إلى تقديم طلب من الموظف.

#### مادة (٧٧)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدتهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا كان الفعل جنائياً فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

#### (الفصل الثاني)

##### إنهاء الخدمة

#### مادة (٧٨)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- ١- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات.

٢ - الاستقالة.

٣- الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة.

٤- فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل لرعايا الدول الأخرى.

٥- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال

الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول.

٦- الإنقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثة أيام غير متصلة في السنة.

٧- عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من المجلس الطبي المختص.

-8- الإلتحاق بخدمة جهة أجنبية بغیر ترخيص من حکومۃ جمهوریة مصر العربیة.

٩- الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف

والأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.

(٧٩) مادة

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة، ولا تنتهي خدمة

الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة.

ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإن لم يعتذر الاستقالة

مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقتضى يقيد فيه هذه الحالة

لا تنبع خدمة الموظف الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة احاتته الـ طلبـه .

وإذا أحيل الموظف إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم فيه.

الدعوى بغية حماة الفصل أو الاحالة الى المعاش، وعلى الموظف أن يستمر في عمله

الله، أن يُسلِّمَ بِقَارِبِهِ إِذَا أَسْتَقَلَّتْهُ أَوْ إِذَا أَنْتَ بِنَقْصِهِ الْمُجَادِلُونَ، عَلَيْهِ فِيمَ الْفَقْهُ

## الثانية من هذه المعاشرة

### مادة (٨٠)

للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته إلى المعاش المبكر ما لم يكن قد إتخدت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الإستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة إشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله للوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مرقي إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتتسوي حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة إشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة إشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة لانتهاه الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ولا يجوز إعادة تعين من يحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في الهيئة.

### (الباب الخامس)

#### التدريب ولجان التظلمات والشكوى

##### (الفصل الأول)

###### (التدريب)

###### مادة (٨١)

تضطلع إدارة الموارد البشرية بخططة سنوية لتدريب موظفي الهيئة بكافة مستوياتهم الوظيفية في ضوء اقتراح لجنة الموارد البشرية واعتماد رئيس الهيئة بهدف تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم الوظيفية ورفع معدلات الأداء بما يؤدي إلى

تحقيق أهداف الهيئة ، ويقوم مركز تدريب الهيئة في إطار السياسة العامة للهيئة بتنفيذ هذه الخطط والبرامج وتأهيل المرشحين للتعيين بالهيئة ، والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ ومتابعة البرامج التدريبية داخل الهيئة أو خارجها ، ويباشر اختصاصاته وفقاً للاٌٰحة داخلية مالية وإدارية وتنظيمية للمدرسين والقائمين على المركز تتضمن القواعد والمعايير العامة التي تضعها الهيئة، على أن يمنح المركز شهادات متخصصة معتمدة ، ويجوز لرئيس الهيئة ان يسنن الى المركز أي اختصاصات أخرى تتعلق بالعملية التدريبية.

#### **مادة (٨٢)**

تعد ادارة الموارد البشرية تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة التدريب مصحوباً بالإحصاءات والنتائج المتحققة خلال هذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة مرافقاً بها خطة التدريب التالية وذلك للعرض على رئيس الهيئة ويدرج في مشروع الموازنة الإعتمادات اللازمة لتنفيذ خطة تدريب موظفي بالهيئة.

#### **مادة (٨٣)**

تحمّل الهيئة من مواردها الذاتية كافة مصاريفات التدريب وتعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب كل الوقت عمل يستحق عنها أجره كاملاً، ويعتبر إنقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول إنقطاعاً عن العمل.

فإذا تجاوزت مدة انقطاع الموظف عن التدريب ربع المدة المقررة للتدريب اعتبار الموظف متخلفاً عن التدريب المتاح له ويعد ذلك إخلالاً بواجبات وظيفته ويتولى رئيس الهيئة إحالته إلى التحقيق لتحديد مدى مسؤولياته التأديبية.

ويلتزم الموظفين الذين توفدهم الهيئة للتدريب خارج مصر لمدة لا تقل عن ستة أشهر بالعمل في الهيئة فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو ضعف مدة التدريب أيهما أكبر قبل أن يحق لهم التقدم بطلب الحصول على اجازات خاصة أو يلتزم الموظف بسداد قيمة التدريب الذي حصل عليه ، ومع ذلك يجوز لرئيس الهيئة إعفاء الموظف من هذا الشرط للظروف التي يبديها الموظف ويقدرها رئيس الهيئة.

#### مادة (٨٤)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة إيفاد الموظفين فيبعثات أو منح أو اجازات دراسية باجر أو بدون اجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح، وذلك بموجب بيان تفصيلي تعداد إدارة الموارد البشرية، بالتنسيق مع الإدارات الفنية المختصة بالهيئة، بالاحتياجات من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد الموظفين للخارج. ويحتفظ لأعضاء البعثات والمنح والأجازات الدراسية والمجندين والمستدعين لل الاحتياط والمستبقين من الموظفين بوظائفهم ، ويجوز شغل هذه الوظائف عن طريق الندب إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية تزيد على سنة على أن تخلى عند عودتهم، وتدخل مدة البعثات الدراسية والمنح والتتجنيد والأجازات الدراسية الخاصة في حساب المعاش والمكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية.

#### (الفصل الثاني)

#### لجنة الشكاوى والإقتراحات والتظلمات

#### مادة (٨٥)

يجوز لرئيس الهيئة تشكيل لجنة للشكاوى والإقتراحات والتظلمات تتكون من رئيس من شاغلي الوظائف القيادية وأربعة أعضاء من التخصصات القانونية والمالية والفنية ، ويجوز أن تضم عضوين من ذوى الخبرة على الأكتر من الخارج، ويكون للجنة مقررا ليس له صوت معمول وتضع اللجنة نظاماً لعملها وتحتخص اللجنة بالآتي:

- ١ - فحص كافة الشكاوى والتظلمات والإقتراحات التي يقدمها العاملون لرئيس الهيئة وتقرر إحالتها إلى اللجنة.
- ٢ - إبداء الرأى فيما يحيله إليه رئيس الهيئة من موضوعات.

**مادة (٨٦)**

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس الهيئة ، وتقوم اللجنة بالبت في الشكاوى أو التظلمات أو الإقتراحات المحالة إليها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها للجنة وترسل اللجنة الشكوى أو التظلم أو الإقتراح وأوراق الفحص مشفوعاً بالنتيجة إلى رئيس الهيئة لإتخاذ ما تراه وتحال الأوراق إلى إدارة الموارد البشرية لإخطار صاحب الشكوى أو التظلم أو الإقتراح بالنتيجة وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية عدد الأعضاء وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل ، ولللجنة أن تستعين بمن تراه دون أن يكون له صوت معلود .

**مادة (٨٧)****حق الشكوى محفوظ لجميع الموظفين ويجب على مقدم الشكوى الالتزام**

بالضوابط الآتية :

- ١- تقديم الشكوى مكتوبة ومؤعة من مقدمها موضحاً بها وظيفته وعنوانه.
  - ٢- تحديد موضوع الشكوى وأسبابها وطلبات الشاكى، وإرفاق المستندات المؤيدة لها إذا أمكن ذلك.
  - ٣- عدم تضمين الشكوى أية عبارات غير لائقة أو تهجماً أو تطاولاً على المشكو فى حقه أو أن تكون شكوى كيدية.
  - ٤- عدم تقديم الشكوى إلى أكثر من جهة.
- ويترتب على مخالفه هذه الضوابط الآتي:
- ١ - حفظ الشكوى.
  - ٢ - التحقيق مع الشاكى ومجازاته فى حاله تضمين شكواه أية عبارات غير لائقة أو تهجماً أو تطاولاً أو ثبوت كيدية الشكوى.

**(الباب السادس)**  
**الأجور والعلاوات ، بدل السفر والرعاية الصحية والاجتماعية**

**الفصل الأول**

**الأجور والعلاوات**

**مادة (٨٨)**

١- يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول أرقام (١١، ٢، ٣) الملحة بهذه اللائحة ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستيقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين.

٢- يستحق الموظف أجره المكمل الحالى مضافاً إليه ١٠٠٪ من أجره الوظيفي الحالى تضاف من تاريخ إعتماد هذه اللائحة وذلك وفقاً لاعتمادات المالية المتاحة من الموارد الذاتية بالهيئة .

**مادة (٨٩)**

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لإنقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ إستحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي.

**مادة (٩٠)**

يجوز لرئيس الهيئة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة ٥٪ من أجره الوظيفي، وذلك طبقاً للشروط الآتية :

١ - أن يكون أداء الموظف قد قيم بمرتبة كفاءة على الأقل في السنطين الأخيرتين.

٢- لا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مره كل ثلاث أعوام.

٣- لا يزيد عدد الموظفين الذي يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد الموظفين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة، فإذا كان عدد الموظفين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة الواحد منهم.

٤-أن يكون الموظف قد قضى سنتين فعليتين في خدمة الهيئة.

٥-ألا يكون الموظف قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية خلال السنة المستحقة عنها المنح.

٦-ألا يكون الموظف حاصلاً على أجازة مرضية لمدة تزيد على ثمانية أشهر متصلة.

٧-ويؤخذ في الاعتبار عند منح العلاوة التشجيعية أقدمية الموظف وعدد مرات منحه هذه العلاوة، ولا يمنع منح هذه العلاوة من إستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

#### **مادة (٩١)**

يصرف لموظفي الهيئة من الموارد الذاتية بدل طبيعة عمل بالفئات المالية التالية:

٢٠٠٠ جنيه للدرجة المستشار.

١٥٠٠ جنيه للدرجة العالمية.

١٠٠٠ جنيه مدير عام.

٧٥ جنيه للدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة.

٥٠ جنيه للدرجة الرابعة فما دونها.

#### **مادة (٩٢)**

تضم جميع العلاوات التي يحصل عليها الموظف طبقاً لأحكام هذه اللائحة إلى أجره الوظيفي.

#### **مادة (٩٣)**

يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى اثناء الخدمة حافز تميز علمي.

ويكون حافز التميز العلمي المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي

أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر:

٢٥ جنيهياً شهرياً لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق متوسط.

- ٥ جنيهًا شهريًّا لمن يحصل على مؤهل عالي.
  - ٧٥ جنيهًا شهريًّا لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتين دراسيتين على الأقل.
  - ١٠٠ جنيهًا شهريًّا لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلوماتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنه دراسية على الأقل.
  - ٢٠٠ جنيهًا شهريًّا لمن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ويتعين أن تكون الدرجة أو المؤهل العلمي الأعلى يتصل بطبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف، ويستحق الحافز كاملاً عن كل مستوى علمي يحصل عليه.

#### مادة (٩٤)

يتم صرف حافز لشاغلي الوظائف القيادية شهريًّا وفقاً للقيم الآتية:

المستوى الوظيفي	م
الممتازة	١
العالية	٢
مدير عام	٣

شروط ارتباط الصرف بأداء المهام الوظيفية لشغل الوظيفة ومنها التواجد الفعلي على رأس العمل.

#### مادة (٩٥)

يجوز لرئيس الهيئة تقرير مكافأة تشجيعية للموظفين تقديرًا لما يبذلونه من جهود وأعمال متميزة بما لا يجاوز نسبة ٢٥٪ من المعتمد بموازنة الهيئة كمكافآت لذات السنة المالية من الموارد الذاتية دون تحويل الموازنة أعباءً إضافية.

#### مادة (٩٦)

يستحق الموظف أجراً عن الأعمال الإضافية التي يقوم بها بعد مواعيد العمل الرسمية وفقاً للقواعد والآحكام التي تصدر بها قرار من رئيس الهيئة وبما لا يجاوز معدلات الإستحقاق وقت العمل الأصلي ، تمويلاً من الموارد الذاتية للهيئة.

**مادة (٩٧)**

يمنح رئيس وأعضاء اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة بدل حضور الجلسات لهذه اللجان، ويحدد هذا البدل رئيس الهيئة وبمراجعه عدم تجاوز الفئات المقررة من رئيس مجلس الوزراء.

**مادة (٩٨)**

يمنح شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة (تعيين / ندب) بدل تمثيل شهرياً وذلك على النحو الآتى:

المبلغ	المستوى الوظيفي	م
٥٠٠ جنيه	الممتازة	١
٤٥٠ جنيه	العالية	٢
٣٠٠ جنيه	مدير عام	٣

**مادة (٩٩)**

يُصرف من الموارد الذاتية بدل العدوى والمخاطر والبدلات المماثلة للموظفين في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك والمعمول بها في الدولة متى توافرت شروط وضوابط استحقاقه.

**مادة (١٠٠)**

لرئيس الهيئة الحق في تقرير صرف زى خاص لعمال الخدمات والسانقين وأفراد الأمن ومن تقتضي طبيعة أعمالهم بالهيئة صرف هذا الزى، وفي هذه الحالة يجب عليهم ارتداء هذا الزى أثناء تأدية العمل.

**مادة (١٠١)**

تحمل الهيئة مصاريف إستخراج جواز سفر الموظف الموفد إلى الخارج في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية وذلك عن مرتب واحدة خلال مدة خدمته بالهيئة.

**مادة (١٠٢)**

يجوز لرئيس الهيئة صرف مبلغ تحت حساب بدل السفر ومصروفات الإنتقال للموظفين الذين يوفدون في مهام رسمية في الداخل أو الخارج على أن يتم تسوية هذه المبالغ خلال مدة أقصاها عشرة أيام على الأكثر من عودة الموظف من المهمة .

**(الفصل الثاني)****(بدل السفر ومصروفات الإنتقال)****(أولاً: بدل السفر الداخلي)****مادة (١٠٣)**

يصرف بدل السفر لرئيس مجلس الإدارة وللموظفين الذين يوفدون في مهمة في داخل محافظات الجمهورية على النحو التالي:

المبلغ	المستوى الوظيفي	م
١٥٠ جنية عن الليلة	الممتازة ( رئيس مجلس الادارة )	١
١٠٠ جنية عن الليلة	العالية	٢
٧٥ جنية عن الليلة	مدير عام / درجة كبير	٣
٥٠ جنية عن الليلة	الأول أو حتى الثالثة ج	٤
٢٥ جنية عن الليلة	الرابعة أ فما دونها	٥

ويزاد بدل السفر بمقدار ٢٥٪ للموفدين في مهام إلى محافظات (مرسى مطروح، سينا، الشمالية والجنوبية، البحر الأحمر، أسوان، قنا، الوادى الجديد، ومنطقة الواحات البحرية) وآى جهة أخرى تضاف بقرار من رئيس الهيئة.

وتكون معاملة المتعاقدين بعقود مؤقتة على أساس المعاملة المقررة للمستوى الوظيفي لقرينه المعين بالهيئة، ويحدد بالعقد المستوى الوظيفي الذي يتم على أساسه حساب بدلات السفر للمتعاقدين.

للموظف الذى يوفد فى مهمة فى الداخل صرف بدل السفر كاملاً عن الليلة التى يقضيها خارج المحافظة التى بها مقر عمله الأصلي، أما الموظف الذى يوفد فى مهمة إلى غير المحافظة التى بها مقر عمله دون أن يمضى الليلة بها، يصرف له نصف بدل السفر المقرر له مع مراعاة أن القاهرة الكبرى محافظة واحدة.  
ولرئيس الهيئة تقرير فئات البدل المناسب لغير الموظفين بالهيئة المكلفين بالمشاركة فى أنشطة أو مهام تنفذها الهيئة.

#### (ثانياً: بدل السفر الخارجى)

##### مادة (١٠٤)

يستحق الموظف الموفد فى مهمة أو مأمورية إلى خارج جمهورية مصر العربية بدل السفر عن كل ليلة شاملًا أجور البيت ومصاريف الإنتقال داخل المدن بما فى ذلك الإنتقال من المطار إلى المدن التى ينزل بها ، على النحو资料 :-

البلاد	رئيس مجلس الإدارة والتواب	شاغلو الوظائف القيادة والوظائف التنظيرية لها	شاغلو باقى الوظائف
البلاد العربية	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	١٢٠ دولاراً
البلاد الأوروبية	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	١٢٠ دولاراً
البلاد الآسيوية ماعدا اليابان	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	١٢٠ دولاراً
اليابان	٣٠٠ دولاراً	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً
أمريكا الشمالية	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	١٢٠ دولاراً
أمريكا الجنوبية	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	١٢٠ دولاراً
استراليا	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	١٢٠ دولاراً
البلاد الإفريقية	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	١٢٠ دولاراً
روسيا الاتحادية	٢٠٠ دولاراً	١٥٠ دولاراً	١٢٠ دولاراً

يستحق الموظف الموفد في مهمة أو مأمورية إلى الخارج فئة مؤتمرات بدل السفر المشار إليه بعاليه بالإضافة إلى ٢٥٪ من المبلغ المذكور.

إذا أوفد الموظف في مهمة أو مأمورية إلى الخارج ونزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية فيخفيض بدل السفر إلى الثلث.

فإن أوفد الموظف للتدريب في منحة مقدمة من إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية وعوامل مالية على أساس إستحقاق مرتبه بالداخل والمنحة كاملة فلا يستحق بدل السفر ، إلا إذا كانت قيمة المنحة أقل من قيمة كامل بدل السفر فحينئذ يستحق مبلغ يعادل الفرق بينهما.

#### مادة (١٠٥)

تسري أحكام لائحة بدل السفر المعمول بها للعاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع احكامها.

#### (ثالثاً: مصروفات الانتقال)

#### مادة (١٠٦)

يمنح الموظفين بالهيئة من مواردها الذاتية بدل إنتقال نقدى ثابت وذلك إذا لم توفر لهم الهيئة وسيلة مواصلات (مع عدم جواز الجمع بينهما) على النحو التالي:

المبلغ	المستوى الوظيفي	م
١٥٠٠ جنيه	المشارزة	١
١٠٠٠ جنيه	العالية	٢
٥٠٠ جنيه	مدير عام / درجة كبير	٣
٤٠٠ جنيه	الأول أ حتى الثالثة ج	٤
٣٠٠ جنيه	الرابعة أ فما دونها	٥

**مادة (١٠٧)**

يجب أن تتم الانتقالات أنتأء القيام بالمهام الرسمية داخل المدن بسيارات الهيئة، ويجوز في حالات الضرورة استخدام وسيلة مواصلات مناسبة ويتم وضع جدول يوضح به فئات الانتقال والمسافات على مستوى المدن ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة، على أن يعاد النظر في قيمة المبالغ بذلك الجدول فيما لا يجاوز الإعتمادات المالية المدرجة بموازنة السنة المالية.

**مادة (١٠٨)**

من يستدعي من الموظفين للحضور إلى مقر عمله في غير ساعات العمل المقررة أو في أيام العطلة الأسبوعية أو في الأعياد الرسمية تصرف له مصروفات إنتقاله الفعلية من محل سكنه إلى مكان العمل والعودة.

**(الفصل الثالث)****وسائل النقل ودرجاتها****مادة (١٠٩)**

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكة الحديدية أو غيرها من وسائل السفر المتاحة، ويجوز بموافقة السلطة المختصة أن يكون السفر بالطيران في المهام العاجلة، ويكون السفر خارج الجمهورية بالطيران، ويجوز استعمال الباخر إذا دعت إلى ذلك حالة الموظف الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك، ولا يصرف بدل السفر عن الليالي التي تقضى بالباخر إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثا بدل السفر.

**مادة (١١٠)****الانتقال بالسكك الحديدية:**

الدرجة الأولى الممتازة (رئيس الهيئة وشاغلو الوظائف القيادية والإشرافية).

**الدرجة الثانية الممتازة (شاغلو وظائف المستوى الوظيفي الأولى والثانية والثالثة).**

الدرجة الثانية العادية (شاغلو وظائف المستويات الوظيفية الأخرى).

**الانتقال بالطائرات :**

يكون سفر رئيس الهيئة بالدرجة الأولى .

يكون سفر جميع موظفي الهيئة بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات أو في الحالات التي تقدرها السلطة المختصة بسبب مصاحبة وفود أو لأسباب أخرى فيكون السفر على الدرجة الأولى.

في حالة وفد برئاسة رئيس الهيئة يكون سفر باقى أعضاء الوفد بذات درجة السفر

المقررة لرئيس الهيئة حتى درجة مدير عام.

**الانتقال بالبواخر البحرية :**

**الدرجة الأولى الممتازة: ( شاغلى الوظائف القيادية).**

**الدرجة الأولى: (شاغلى المستويات الأولى والثانية والثالثة).**

**الدرجة الثانية: ( شاغلى المستويات الرابعة أ فما دونها).**

**وسائل النقل الأخرى:**

يجوز للموظف استخدام وسائل النقل البرى من اتوبيسات او سيارات نقل جماعي

آخر على أن يقدم تذكرة الاتوبيس إذا كان تابع لشركة نقل جماعي، وفي حالة ركوب

سيارات نقل جماعي خاصة (ميكروباص، سيارة تاكسي، أخرى) يقدم الموظف تقرير

يذكر به المصارييف الفعلية التي تكبدها لإتمام مهمته ولا تصرف قيمة هذه المصاريفات

إلا بعد إعتماد الرئيس المباشر للموظف لهذا التقرير.

**مادة (١١١)**

للموظف المرخص له باستعمال الدرجة الأولى الممتازة او الدرجة الأولى في السكك الحديدية الحق في استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات قنا واسوان والأقصر والواadi الجديد ومرسى مطروح والصحراء الغربية والبحر الأحمر أو أي جهة أخرى تقررها السلطة المختصة مع صرف بدل سفر مخضب بمقدار الثلث عن الليالي التي يقضيها في القطارات.

**(الفصل الرابع)****(الرعاية الصحية والإجتماعية)****مادة (١١٢)**

تضع الهيئة نظاماً للخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للموظفين وأسرهم بما يكفل زيادة الترابط بينهم وبين الهيئة.

**مادة (١١٣)**

يجوز لرئيس الهيئة الموافقة على وضع نظام تأمين تكميلي للموظفين على أن يتم دراسة النظام إكتوارياً بحيث يمول من اشتراكات الأعضاء دون تححميل الموازنة العامة للدولة أي أعباء في هذا الشأن.

**مادة (١١٤)**

تلزم الهيئة بتوفير الخدمات الطبية للعاملين وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج وال العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات و النظارات الطبية و تكاليف الأجهزة التعويضية طبقاً للقواعد التي تضعها لجنة الرعاية الطبية بالهيئة و الإعتماد من السلطة المختصة ويتم الصرف من البند المخصص بميزانية الهيئة السنوية وصندوق العلاج الطبي دون طلب أي تعزيز خلال العام المالى ويراعاة أحكام المادة ٧٢ من قانون التأمين الإجتماعي.

**مادة (١١٥)**

تشكل لجنة للرعاية الإجتماعية لموظفي الهيئة يصدر بتحديد مهامها و اختصاصاتها وأعضانها قرار من رئيس الهيئة.

**مادة (١١٦)**

إذا توفي الموظف وهو بالخدمة يصرف له من موارد الهيئة الذاتية ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للزوج أو الزوجة الارمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل النفقات بالإضافة لثلاث أشهر أخرى من الأجر الكامل منحة وفاة.

اما إذا وقعت الوفاة للموظف اثناء وجوده في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج جمهورية مصر العربية فتحتمل الهيئة مصروفات نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها، كما تحمل الهيئة كافة ما يلزم من مصروفات لاتمام الدفن.

**مادة (١١٧)**

يمتحن الموظف الذي انتهت خدمته بغير الفصل التأديبي مكافأة قدرها نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية قضتها ويحد أقصى ١٠ شهور من آخر أجر شهري من موارد الهيئة الذاتية ، ويشترط الا تقل المدة الفعلية عن ثلات سنوات، ويحسب الجزء من الشهر شهراً كاملاً وتجبر كسور الشهر إلى سنة كاملة وعلى أن يتم الصرف من صندوق رعاية الموظفين لذلك ودون أن تتحمّل الموازنة العامة للدولة أي أعباء في هذا الشأن.

### جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيئية الازمة للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالاختبار إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الممتازة	الممتازة	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٢٠٦٥
العالية	العالية	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٤١٥
مدير عام	مدير عام	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٣٣٥
الأولى (أ)	الأولى اقديمية سنة فاكثر	سنة	% ١٠٠	١١٩٥
الأولى (ب)	الأولى اقديمية حتى سنة	ثلاث سنوات	% ٨٠	١١٧٥
الثانية (أ)	الثانية اقديمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	% ٧٠	١٠٣٥
الثانية (ب)	الثانية اقديمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	% ٦٠	١٠٢٠
الثالثة (أ)	الثالثة اقديمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	% ٥٠	٩١٠
الثالثة (ب)	الثالثة اقديمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	% ٤٠	٨٩٥
الثالثة (ج)	الثالثة اقديمية حتى ٣ سنوات	-	-	٨٨٠

### جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدة البيينية الازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الأولى (أ) فني / كاتب	الأولى اقدمية سنة فما يليها	ثلاث سنوات	١١٩٥
الأولى (ب) فني / كاتب	الأولى اقدمية حتى سنة	ثلاث سنوات	١١٧٥
الثانية (أ) فني / كاتب	الثانية اقدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	١٠٣٥
الثانية (ب) فني / كاتب	الثانية اقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	١٠٢٠
الثالثة (أ) فني / كاتب	الثالثة اقدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	٩١٠
الثالثة (ب) فني / كاتب	الثالثة اقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	٨٩٥
الثالثة (ج) فني / كاتب	الثالثة اقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	٨٨٠
الرابعة (أ) فني / كاتب	الرابعة اقدمية أكثر من سنتين	ثلاث سنوات	٨٥٠
الرابعة (ب) فني / كاتب	الرابعة اقدمية حتى سنتين	-	٨٤٥

### جدول رقم (٢) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدة البينية الازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الثاني (أ) حرفي	الثانية اقديمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٣٥
الثاني (ب) حرفي	الثانية اقديمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٢٠
الثالث (أ) معاون خدمة / حرفي	الثالثة اقديمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالث (ب) معاون خدمة / حرفي	الثالثة اقديمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالث (ج) معاون خدمة / حرفي	الثالثة اقديمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابع (أ) معاون خدمة / حرفي	الرابعة اقديمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابع (ب) معاون خدمة / حرفي	الرابعة اقديمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٥
الخامس (أ) معاون خدمة / حرفي	الخامسة اقديمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٤٣
الخامس (ب) معاون خدمة / حرفي	الخامسة اقديمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٠
السادس (أ) معاون خدمة / حرفي	السادسة اقديمية حتى أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٣٧
السادس (ب) معاون خدمة / حرفي	السادسة اقديمية حتى سنتين	-	٨٣٥